16300 - لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف (الحشف : اليابس الفاسد من التمر . النهاية (1 / 391) ب) يوم القيامة .

(د ن هـ ك) عن عوف بن مالك (رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة رقم (1593) .

وقال المنذري : أخرجه النسائي وابن ماجه في كتاب الزكاة . عون المعبود (4 / 496) ص)